

التبيان في تفسير القرآن

(86) " ولحم الخنزير " قال صاحب العين يقال: رجل لحم اذا كان أكل اللحم. وبيت لحم: يكثر فيه اللحم. وألحمت القوم اذا قتلهم وصاروا لحما. والملحمة: الحرب ذات القتل الشديد. واستلحم الطريق اذا اتسع. واللحمة: قرابة النسب. واللحمة ما يسد به بين السديين من الثوب. واللحام: ما يلحم به صدع ذهب أو فضة أو حديد حتى يلتحمها، ويلتئما. وكل شئ كان متباينا ثم تلاءم، فقد التحم. وشجة متلاحمة إذا بلغة اللحم. وأصل الباب اللزوم، فمنه اللحم للزومه بعضه بعضا. المعنى: وقوله: " غير باع ولا عاد " قيل في معناه ثلاثة أقوال أولها - " غير باع " اللذة " ولا عاد " سد الجوعة وهو قول الحسن، وقتادة، ومجاهد، والربيع، وابن زيد. والثاني - ما حكاه الزجاج " غير باع " في الافراط " ولا عاد " في التقصير. والثالث - " غير باع " على إمام المسلمين " ولا عاد " بالمعصية طريق المحققين، وهو قول سعيد بن جبير، ومجاهد، وهو المروي عن أبي جعفر، وأبي عبد الله (ع) قال الرمانى: وهذا القول لا يسوغ، لانه تعالى لم يبح لاحد قتل نفسه بل حظر عليه ذلك، والتعريض للقتل قتل في حكم الدين، ولان الرخصة إنما كانت لاجل المجاعة المتلفة، لا لاجل الخروج في طاعة، وفعل إباحة. وهذا الذي ذكره غير صحيح لان من بغى على إمام عادل فأدى ذلك إلى تلفه، فهو المعرض نفسه للقتل، كما لو قتل في المعركة، فانه المهلك لها، فلا يجوز لذلك استباحة ما حرم الله، كما لا يجوز له أن يستبقي نفسه بقتل غيره من المسلمين، وما قاله من أن الرخصة لمكان المجاعة، لا يسلم إطلاقه، بل يقال: إنما ذلك للمجاعة التي لم يكن هو المعرض نفسه لها، فأما إذا عرض نفسه لها، فلا يجوز له استباحة المحرم، كما قلنا في قتل نفس الغير، ليدفع عن نفسه القتل. وأصل البغي: الطلب من قولهم: بغى الرجل حاجته يبغيها بغا قال الشاعر: